

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

15 ديسمبر 2020

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة... وبعد،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981م بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وإضافة فقرة جديدة إلى المادة (2) من المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990م في شأن تنظيم القضاء، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر

مع خالص التحية،،

مقدمو الاقتراح

١٠

د. أحمد محمد جابر

د. خالد السليمان

د. خالد المحسن

د. محمد جاسم المحسن

د. محمد جاسم المحسن

- يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة .

- يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الكويتية من أعمال السيادة لأغراض هذا القانون.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل في ما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait


دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981م
بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وإضافة فقرة
جديدة إلى المادة (2) من المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990م
في شأن تنظيم القضاء**

صدر المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981م بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وكان من بين ما نص عليه في البند خامساً من المادة (1) منه حظر النظر في القرارات الإدارية المتعلقة في مسائل الجنسية، ولما كان قانون الجنسية هو الأساس في تحديد المواطنة مما يجعل القرارات الإدارية الصادرة بفقد الجنسية الكويتية أو سحبها أو إسقاطها دون تمكين الفرد من حقه في التقاضي المكفول دستورياً وفقاً للمادة 166 من الدستور، خاصة مع ما نصت عليه المادة (2) من المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990م في شأن تنظيم القضاء، على أن: "ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة"، وما اعتبرت معه مسائل الجنسية في بعض الأحيان على أنها من أعمال السيادة، مع ما يترتب على ذلك من حرمان صريح لحق أساسي من حقوق الإنسان بل هو أمر خطير للغاية لتعلقه بالمواطنة ويهدد كافة الكويتيين، لذلك وإخضاعاً لجميع القرارات الإدارية المتعلقة بفقد أو سحب أو إسقاط الجنسية الكويتية لسلطان القضاء، احتراماً للدستور والتزاماً بأحكامه وتمكيناً لمن صدرت بحقهم هذه القرارات الإدارية، قدم هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على أن يستبدل بنص البند خامساً من المادة (1) من المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981م المشار إليه النص التالي: "الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، عدا القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة".

أما المادة الثانية من الاقتراح بقانون فقد تضمنت إضافة فقرة جديدة إلى المادة (2) من المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990م المشار إليه، فقرة جديدة

(4)



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

نصت على ما يلي: "ولا تعتبر القرارات الإدارية الصادرة في مسائل فقد أو سحب أو إسقاط الجنسية الكويتية من أعمال السيادة".

ونصت المادة الثالثة على أن: "يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون".

كما نصت المادة الرابعة (التنفيذية) على أن يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

>

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

١٠ ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت